



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Base (Al-ghunm bil-ghurm) application on inheritance study jurisprudence Applility

M.Dr. Iman Salim Ibrahim ^{* a}

Mr. Dr. Muhammad Amin
Khalaf ^a

a) Department of
Jurisprudence and its
Principles, College of Islamic
Sciences, Tikrit University,
Iraq.

KEY WORDS:

Jurisprudential rule,
inheritance, sheep, fines,
application.

ARTICLE HISTORY:

Received: 24 / 4 / 2024

Accepted: 23 / 5 / 2024

Available online: 30 / 6 / 2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

The rule of “sheep in return” is a basic rule whose origin is an authentic hadith, and it has many many applications in Islamic jurisprudence, and one of the most prominent of these applications is what relates to inheritance. Therefore, I wanted to research inheritance issues with a specialized study that takes into account the jurisprudential rules and their application to inheritance issues, despite the importance of this in Scientific life, and those who are familiar with the applications of this rule in inheritance are fully aware of one of the most important rulings in which there is an increase in giving to one party of the heirs. In this research, I have relied on an explanation of the sayings of the jurists and the jurisprudence of the companions and scholars.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: asmaibrahim@uokirkuk.edu.iq

قاعدة (الغنم بالغرم) و تطبيقاتها على الميراث دراسة فقهية تطبيقية

م.د. إيمان سليم ابراهيم^a

أ.د. محمد أمين خلف^a

(a) قسم الفقه واصوله ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

إن قاعدة (الغنم بالغرم) قاعدة عظمية أصلها حديث صحيح ، ولها عدة تطبيقات كثيرة في الفقه الاسلامي ، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يتعلق بالميراث ، لذلك أحببتُ أن أبحث في قضايا الميراث دراسة متخصصة تولى جانب القواعد الفقهية وتطبيقها على مسائل الميراث ، مع أهمية ذلك في الحياة العلمية ، وإن المطلع على التطبيقات لهذه القاعدة في الميراث يدرك تماماً إحدى أهم الحكم التي يكون فيها زيادة في العطاء لجهة من الوارثين ، وقد اعتمدت في بحثي هذا على بيان أقوال الفقهاء وإجتهدات الصحابة والعلماء

الكلمات الدالة: القاعدة الفقهية ، ميراث ، الغنم ، الغرم، تطبيق.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد..

فإن علم الفقه من أشرف علوم الشريعة، وانشطر منه علم القواعد الفقهية وهذه القواعد تجعل المرء مطلعاً على أسرار الشريعة، فاقها مقاصدها، قادراً متمرساً على استعمال القياس متمكناً من معرفة أحكام النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد نوعان فقهية واصولية والتي ترد إليها الأحكام يكون بذلك قادراً على إستنباط أحكام النوازل الجديدة، ومن الشرع المنزل على عباده توزيع الفرائض وهو من أعظم العلوم قدراً، ويكفي في فضلها أن الله قدرها بنفسه فقد أنزله في كتابه الكريم ولم يفوض ذلك لا لمالك ولا لنبي مرسل.

الدراسات السابقة:

وجدت عدداً من الدراسات التي أفردت في القواعد الفقهية ومسائل الميراث، ولكنني أردت أن أفرد بعضاً من مسائل الميراث، وإبراز تطبيقات هذه القاعدة (الغنم بالغرم) عليها، ومن هذه الدراسات:

1- القواعد والضوابط الفقهية و تطبيقاتها في الميراث و الوصية (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل 2018).

2- القواعد الفقهية في علم الميراث (أ.م.د. فواز إسماعيل محمد المشهداني)..

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فقد بيّنت فيها تقديم للموضوع، والدراسات السابقة.

أما المبحث الأول: ذكرت فيه التعريفات اللغوية والإصطلاحية لعنوان البحث وانطوى على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريفات اللغوية والإصطلاحية.

المطلب الثاني: مصدر القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) ودليلها.

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية

أما المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الغنم بالغرم) في بعض مسائل الميراث وانطوت على مطلبين:

المطلب الأول: الرد على احد الزوجين.

المطلب الثاني: الدية في القتل الخطأ.

وأخيراً، قائمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً

1 - القاعدة

لغة/ القاعدة: أصلُ الأُسِّ ، والقَوَاعِدُ : الأساسُ ، و قواعدُ البَيْتِ أساسُه ، و الجَمْعُ قَوَاعِدُ (1) ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (2)

اصطلاحاً: أسس الشيء و أصوله ، وهو ما يقعد عليه الشيء ويستقر ويثبت (3)

2- الفقهية

لغة / الفهم (4)

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(5).

تعريف القاعدة الفقهية تعريفاً مركباً: عرفت بعدة تعريفات(6) ذكرت بعضاً منها :

التعريف الأول: "هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(7)

التعريف الثاني : " هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.. منها مالا يختص باب ومنها ما يختص"(8)

(1) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت : 711هـ) ، ط3 ، دار صادر- بيروت ، 1414هـ ، 361/3.

(2) سورة البقرة (الآية : 127) .

(3) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت1031هـ) ، ط1 ، عالم الكتب 38عبدالخالق ثروت - القاهرة ، 1410- 1990 ، 266/1 ، ينظر : التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط1 ، 1424- 2003 ، دار الكتب العلم ية - باكستان ، 169/1. وينظر : القاعدة الفقهية للأكثر حكم الكل : م.م عطا حسين علي ، مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت ، العدد الثالث والعشرون ، 1435هـ ، 131.

(4) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الهندي الفتني الكجراتي(ت : 986هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط3 ، 1387هـ-1967م ، 165/4 .

(5)الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 690/1 .

(6) ينظر : القواعد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب" تقي الدين الحصري"(ت:829هـ) ، دراسة و تحقيق : د.عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1418 هـ - 1997م، 22/1.

(7)الكليات :أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 728/1.

(8)الأشباه والنظائر : السبكي 11/1

التعريف الثالث : " كلُّ كلي هو أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، و أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. "(1)

3- الغنم

لغة: غنمُ الشيء أغنمهُ غنماً أصبتهُ غنِمةً و مغنماً⁽²⁾ الفوز بالشيء من غير مشقة⁽³⁾
اصطلاحاً: هو كل شيء مظفور به⁽⁴⁾.

4- الغرم

لغة : غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْماً وَغَرَامَةً ، فهو غَارِمٌ ، والمفعول مغروم ، ومنه سُمي الغارِمُ لَغَرَامَتِهِ ، يقال غرم الدية والدين : أدهما عن غيره ، تحمل ما لا يجب عليه⁽⁵⁾

اصطلاحاً : هو ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر ، ومن غير جنائية منه أو حد⁽⁶⁾ .

5 - الميراث

لغة : الإِثْرُ بالكسرِ: الميراثُ ، والأصلُ ، وإن الإِثْرَ والمِيرَاثَ مادَّةً واحدةً ، وهو البقيَّةُ من كل شيء⁽⁷⁾

(1)قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ) ، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م ، 40/1.

(2) المصباح المنير : في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : 770هـ) 770هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت ، 454/2.

(3) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار) ، دار دار الدعوة ، 664/2.

(4) الكليات : الكفوي ، 663/1.

(5) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت : 909هـ) ، تحقيق : رضوان مختار بن غريبة ، دار المجتمع = للنشر و التوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م، 526/3، معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت : 1424هـ) ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429هـ - 2008م ، 1612/2.

(6) التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين 251/1، التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية - باكستان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م، 157/1.

(7) ينظر : القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ) ، تحقيق : مكتب التراث التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط8 ، 1426هـ - 2005م ، 164/1 ، تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (ت 1205هـ) ، دار الهداية ، 155/5 ،

اصطلاحاً : هو إنتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع⁽¹⁾.

المطلب الثاني : مصدر القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) و دليلها

1 - من الكتاب

قول الله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَهُنَّ وَالرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁽²⁾

وجه الدلالة : أستدل العلماء على وجوب النفقة على كل ذي رحم إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، وذلك في مقابل أنهم يورثون إذا تركوا مالا⁽³⁾ ، فالنفقة عليهم عند قيام

الحاجة غرم ، يقابله إرث أموالهم ، الذي هو غنم⁽⁴⁾ .

قول الله تعالى(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31))⁽⁵⁾

وجه الدلالة :

لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجا للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك، كان كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب؛ لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب؛ إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة، فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لأجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن، ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضا بقوله: (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) لأن

(1) معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم (ت : 911هـ) : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت:

911هـ) ، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة ، طذ ، مكتبة الآداب -القاهرة/ مصر ، 55/1.

(2) سورة البقرة (الآية : 233).

(3) ينظر : تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق:

تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 183/2.

(4) ينظر : فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر،

419/4 ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)،

دار الكتاب الإسلامي، 212/2.

(5)سورة الأحزاب (الأيتان:30-31).

الطاعة في استحقاق الثواب بها بإزاء المعصية في استحقاق العقاب بها⁽¹⁾ فمضاعفة العذاب غرم ، يقابله غنم مضاعفة الأجر .

من السنة

عن أمية بن صفوان بن أمية⁽²⁾ عن أبيه أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعاً يوم حُنين، فقال: أَعْصَبُ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عارِيَةٌ مضمونة"⁽³⁾.

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير⁽⁴⁾

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية

لقد لعبت هذه القواعد دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة ، وفي التفقه و التفقيه ، فهي تعين العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون⁽⁵⁾ ، وهي موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن أن يحيط بها وأن يحفظها ، إن لدراسة القواعد الفقهية أثراً عظيماً نافعا في بناء الملكات الفقهية وتدعيم شخصية الفقيه، ومن فوائد تعلمها :

1 - أنها تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية، فإنه من سار على قاعدة فقهية كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد، أما من لم يراع القواعد الفقهية فإن ترجيحاته تكون مضطربة غير سائرة على منهج واحد.

2 - أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.

(1) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، 3/470.

(2) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي الأكبر: روى عن أبيه وكلاهما بن الحسل. ولهها صحبة. وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان، وعبد العزيز بن رفيع، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: 832 هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1998 م ، 3/109.

(3) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث(3562) ، باب : تضمين العارية ، 414/5، جاء في الهداية " وهو حديث مضطرب" الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) : أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمّاري الحسني الأزهرى (ت: 1380 هـ) دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، 8/159.

(4) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 5/1978.

(5) القواعد : الحصيني ، 1/37.

3- أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقهاء أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية.

4 - أن القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة؛ كما أنه يكون قادرًا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفًا بأحكام النوازل الجديدة. وقد أكد العلماء والمحققون قديمًا وحديثًا على ضرورة الاهتمام بالقواعد الفقهية تصنيفًا وتدريسًا وضبطًا⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الغرم بالغنم) في بعض مسائل الميراث

المطلب الأول: الرد⁽²⁾ على أحد الزوجين

اختلف أهل العلم في مصير المال الزائد عن أصحاب الفروض، إذا لم يوجد عاصب على قولين: القول الأول: ذهبوا بأنه يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو رأي الخلفاء عمر وعثمان وعلي (رضوان الله عليهم)، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد⁽³⁾. القول الثاني: قالوا برد المال الزائد عن أصحاب الفروض يصرف إلى بيت مال المسلمين وهذا قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) و الإمام مالك والشافعي⁽⁴⁾.

(1) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الانصاري المعروف ب(ابن الملقن)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، ط 1، 1431 هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 26-25/1.

(2) لغة: الردُّ: صَرَفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ، وَالرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتُ الشَّيْءَ. وَرَدَّهُ عَن وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا وَتَرَدَادًا: صَرَفَهُ، الصَّرف، يقال: رد الشيء يرده ردًا: إذا صرفه، لسان العرب: ابن منظور، 172/3. أصطلاحاً: ما فُضِّلَ عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصابات فيرد إليهم غير الزوجين بقدر حقوقهم. التعريفات الفقهية: البركتي، 104/1.

(3) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة 1414هـ - 1993م، 194.192/29، الفُتُوْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ بِشَرْحِ [الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفُرُوضِيَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: 1192)]، د. عبد العزيز بن عدنان العبدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018، 208/1.

(4) الجامع لمسائل المدونة الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 456/21، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 124/6.

الأدلة : ادلة القول الأول

1 - من الكتاب

قال الله - تعالى - (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽¹⁾
وجه الدلالة :

فجعل ذوي الأرحام أولى من الحلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الحلفاء أصلاً بل جعل ذوي الأنساب أولى منهم كما جعل الابن أولى من الأخ فإذا لم يكن ذوو الأنساب جاز له أن يجعل ماله على أصل ما كان عليه حكم التوارث لحلف ، وأيضاً فإن الله تعالى أوجب سهام الموارث بعد الوصية بقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ)⁽²⁾ وقال (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)⁽³⁾، و أن ظاهر قوله تعالى ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) يقتضي جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الإجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث⁽⁴⁾.

2 - من السنة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة :

إن البنت الواحدة ليس لها إلا النصف والباقي يكون بالرد بنص آخر، وهو قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)⁽⁷⁾ ،

(1) سورة الأنفال الآية : 75.

(2) سورة النساء : الآية 14.

(3) سورة النساء : الآية : 7.

(4) ينظر : أحكام القرآن: الجصاص ، 3 / 4.

(5) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، مات سنة أربع ومئة، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 2/170.

(6) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، رقم الحديث (3936) ، 5/68.

(7) سورة الانفال : (الآية :57).

يعني: بعضهم أولى بالميراث بسبب الرحم⁽¹⁾.

2 - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " الْمَرْأَةُ تَحْرُزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعَنْتَ عَلَيْهِ " (2)

وجه الدلالة :

المرأة إذا عتقت عبداً، فإذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث، يرث مُعْتَقَهُ مَالَهُ، وإذا لاعن الرجل ولده انتقى الولد عنه ووجب الحدُّ على المرأة، فإذا لاعتت المرأة سقط عنها الحد، ولكن لا يثبت نسبُ الولد لأبيه بلعانه، بل يبقى النسب منقياً عن أبيه، فإذا مات الولد لا يرثه أبوه، ولكن ترثه أمه فرضها؛ لأنه لا شك في أن الولد انفصل منها⁽³⁾، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد⁽⁴⁾.

أدلة اصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول :

1 - ان النصوص القرآنية الخاصة بالمواريث اوجبت فروضاً مقدرة ، فلو قلنا بالرد لأبطلنا حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله تعالى (فَلَهَا النِّصْفُ)⁽⁵⁾ اي لا يكون لها غيره وكذلك بقية الفروض ولأن الإسلام يوجب حقا والقربة توجب حقا والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال⁽⁶⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 35/14.

(2) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث ، رقم الحديث(2742) ، 916/2، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء مايرث النساء من الولاء، رقم الحديث(2115) ، 429/4. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

(3) المفاتيح في شرح المصابيح: المصهري، 753/3.

(4) وهذا ما ذهب اليه الحنفية أما مذهب الشافعي: ترث منه ما فرض الله للأُم وهو الثلث إن لم تحجب، والسدس إن حُجبت، وبه قال مالك. وقال أحمد: إن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوية،، شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، تحقيق: عدد من - الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، 469/12 - 470.

(5) سورة النساء : جزء من آية :11.

(6) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ، 54/13.

2 - ان القول بالرد هو قول بالرأي ، وان الميراث لا يثبت بالرأي ، إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع⁽¹⁾.

تطبيق قاعدة (الغنم بالغرم) على هذه المسألة :

وعلى ضوء هذا الخلاف فإن قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يرد على الزوجين أيضا لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعدل عالت على الكل فوجب أن يكون ضده من الزيادة لكل ليكون الخراج بالضمان، والغنم بالغرم وجه من منع الرد مطلقا أن النص قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلا⁽²⁾ .

المطلب الثاني : الدية⁽³⁾ في القتل الخطأ⁽⁴⁾

اتفق العلماء على إن الدية واجبة على عاقلة⁽⁵⁾ القاتل في القتل الخطأ⁽⁶⁾، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أصول أخرى من الدية كالذهب و الفضة وغيرها ولهم عدة اقوال في ذلك:

القول الأول : ذهبوا بالقول ان اصول الدية هي ثلاثة : الإبل والذهب و الفضة وهم الحنفية والامام مالك⁽⁷⁾

(1) الفقه الميسر : أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 270/5.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 247/6.

(3) لغة : الدية: حق القتل، وقد وديته ودياً ، : وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتدبت أي أخذت ديته، لسان العرب : ابن منظور، 383/15، واصطلاحاً: المال الذي هو بدل النفس، التعريفات : الجرجاني ، 97/1.

(4) القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو دمي، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ، التعريفات الفقهية: البركتي، 171/1.

(5) العاقلة: لغة: هم العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ، لسان العرب : ابن منظور، 460/11.

اصطلاحاً : : أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم. التعريفات : الجرجاني، 146/1.

(6) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار الأثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 131/1.

(7) التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) تحقيق: مركز الدراسات الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 5715/11 ، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 354/12.

القول الثاني : قالوا ان اصول الدية ستة اجناس هي : الابل و البقر والشاه ، والورق والذهب والحلة، وهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والحنابلة جعلوها خمسا⁽¹⁾.

القول الثالث: الاصل في الدية الإبل ، أما باقي الاجناس فتؤخذ تقويماً ، وهو قول الإمام الشافعي⁽²⁾ .
الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول :

بالسنة : عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ثَمَانٌ مِائَةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِّ مِائَتِي حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ⁽⁴⁾

وجه الدلالة :

يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر - رضي الله عنه - وعزّت الإبل في زمانه، فبلغت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وعلى هذا بنى أصله الشافعي في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند عواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 253/7، المغني لابن قدامة ، 368/8.

(2) المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسوي (ت: 772 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدميطي، أحمد بن علي (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 239/8.

(3) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي المدني - ويقال: المكي، ويقال: الطائفي - أبو إبراهيم. سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، وسعيد بن المسيب، وطاووسا، وعروة، ومجاهدا وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهري، وخلق من التابعين. ووثقه أئمة الحديث، وإنما أنكر عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده؛ لأنه أخذ صحيفة كانت عنده فرواها. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ) ، غني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م، 57/2.

(4) السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت: 275 هـ)، رقم الحديث(4542)، 155/5.

باختلاف الأزمنة⁽¹⁾، وإن الحديث على أن الدنانير والدرهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة⁽²⁾.

أدلة القول الثاني :

من السنة :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مَغْلَظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"⁽³⁾

وجه الدلالة : بدل من قتيل الخطأ، أو عطف بيان له؛ أي: إن قتيل السوط والعصا؛ أي: إن الشخص المقتول بالسوط والعصا الخفيفين اللذين لا يقتلان غالباً فيه أي: في قتل ذلك القتل مئة من الإبل؛ منها أربعون خلفه⁽⁴⁾؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال. وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا. وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى، وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم، ولذلك قيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم. فإذا قلنا هي خمسة أصول، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحل مائتان، ومن الشاء ألفان، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرها⁽⁵⁾.

(1) التَّحْبِيرُ لِإِبْصَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، 4/341-340.

(2) المفاتيح في شرح المصابيح : المظْهَرِي (ت: 727 هـ)، ، 216/4، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، الطبعة: الأولى، 187/36.

(3) سنن النسائي، رقم الحديث (4795)، باب ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ، 41/8، جاء في الدراية " قال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 261/2.

(4) شرح سنن ابن ماجة : البُوَيْطِي، 309/15.

(5) المغني لابن قدامة، 368/8.

ادلة القول الثالث :

من الكتاب : قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)⁽¹⁾

وجه الدلالة :

إن دية الخطأ هي أخماس، مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، تكلف العاقلة ذلك، تخفيف الدية يكون في القتل الخطأ بتحمل العاقلة لها وتأجيلها وفي نوع الإبل وأسنانها ، وإن الدية من الإبل ولا يجوز إبدالها⁽²⁾. بعد ذكر آية الدية من سورة النساء ، وأبان الله على لسان نبيه في القتل الخطأ تتحمل العاقلة الدية وفيه دليل على أن الأصل في الدية الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت ، ولم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الامام الشافعي في الجديد⁽³⁾ .

تطبيق قاعدة " الغنم بالغرم " على المسألة

في القتل الخطأ تتحمل العاقلة الدية ، ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بين أب حتى يعجز من هو أقرب منهم".

وعند تفرد الأقارب بها دون الأبعد إجحاف فخرج عن المواساة، وأخذها من كل قريب وبعيد يفضي إلى دخول جميع بني آدم فيها فوجب أن يراعي في تحملها الأقرب فالأقرب كالميراث، وعلى هذه الصورة فإن إرث العاقلة غنم يقابله غرم تحمل الدية⁽⁴⁾

(1) سورة النساء (الآية : 92).

(2) تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ) ، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، 456/2.

(3) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود طالب، 216/4، التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي النَّسِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن خَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ، 341/4.

(4) (بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009 م، 318/12.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

هاهنا أضع الرحال؛ لأضع بين أيديكم، أهم ما توصلت إليه من النتائج، من خلال هذا البحث وهي :

- 1- تبرز أهمية القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية انها تسهل ضبط الاحكام الفقهية ، وتحصرها ، وتحفظ المسائل الفرعية وتجمعها .
- 2- القواعد الفقهية الصغرى " غير الكلية" هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي لكنها أقل من القواعد الكلية الكبرى من حيث عدد المسائل و أبواب الفقه.
- 3- تعد قاعدة الغنم بالغرم من القواعد الواسعة وهي سارية التطبيق في معظم فروع التشريع الاسلامي ، كما تعد من القواعد الفقهية المتفق عليها عند العلماء.
- 4- ان مصادر القواعد الفقهية هي الكتاب و السنة النبوية.
- 5- علم الميراث له مكانة عظيمة حثنا الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) على تعلمه وتعليمه.
- 6- اختلف الفقهاء المسلمون اختلافاً كبيراً بالأخذ بالرد من عدمه ولكل من الفريقين المؤيدين والمخالفين حجج وبراهين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم .

- 1- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 2- أحكام القرآن : أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسي" (ت: 597هـ) ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م .
- 3- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- 4- الأشباه و النظائر في قواعد الفقه : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الانصاري المعروف ب(ابن الملقن) ، تحقيق ودراسة : مصطفى محمود الأزهرى ، ط 1 ، 1431 هـ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- 5- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- 7- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (ت 1205 هـ) ، دار الهداية.
- 8- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (ت 1205 هـ) ، دار الهداية ، 155/5.
- 9- تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان (1420 هـ) ، ط 5 ، مكتبة وهبة ، 1422 هـ - 2001 م.
- 10- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .
- 11- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 12- التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب ، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- 13- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

- 14- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- 15- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- 16- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت : 710هـ) تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه : محيي الدين مستو ، دار الكلم الطيب - بيروت ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
- 17- التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة ، ط1 ، 1410هـ-1990م ، 251/1
- 18- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ) ، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 19- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 20- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- 21- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت : 909هـ) ، تحقيق : رضوان مختار بن غريبة ، دار المجتمع للنشر و التوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م، 526/3
- 22- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- 23- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 24- السُّنَنُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ. الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 275 هَجْرِيَّة. أَرْقَامُ الْأَحَادِيثِ تَتَوَافَقُ مَعَ طَبْعَةِ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوت. أَرْقَامُ الْأَجْزَاءِ وَالصَّفَحَاتِ تَتَوَافَقُ مَعَ طَبْعَةِ دَارِ الْقِبْلَةِ - بَيْرُوت. كَتَبَ الْحَوَاشِي وَالْتَعْلِيْقَاتُ: مُحَمَّدُ خَلِيل.
- 25- سنن ابن ماجة : محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهزري الكري البويطي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م .
- 26- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 27- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

- 28- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 29- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي ، ابو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 30- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384-458هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط1، 1432هـ - 2011م.
- 31- شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
- 32- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، الطبعة: الأولى.
- 33- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البستي (ت : 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1414هـ - 1993م.
- 34- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 35- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: 832 هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1998 م ، 109/3.
- 36- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 37- غرائب القرآن و رغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ
- 38- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر.
- 39- الفُتُوحَاتِ الرَّيَّانِيَّةَ بِشَرْحِ [الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَرُضِيَّةِ لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (ت: 1192)]، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي ، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018.
- 40- الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 41- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ) ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط8 ، 1426هـ - 2005م ، 164/1 .
- 42- القاعدة الفقهية للأكثر حكم الكل : م.م عطا حسين علي ، مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت ، العدد الثالث والعشرون ، 1435هـ

- 43- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ) ، غني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
- 44- القواعد : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب" تقي الدين الحصري " (ت: 829هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان ، د . جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة السعودية العربية ، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- 45- القواعد : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصري ، دراسة وتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1، 1418 هـ.
- 46- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ) ، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م .
- 47- القواعد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب" تقي الدين الحصري" (ت: 829هـ) ، دراسة و تحقيق : د.عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعو ية، ط1 ، 1418 هـ - 1997م.
- 48- كشف الأسرار شرح أصول البيهقي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 49- الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427 هـ) أشرف على إخرجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص 15) أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- 50- الكليات :أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 51- الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 52- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : 711هـ) ، ط3 ، دار صادر- بيروت ، 1414 هـ ..
- 53- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة 1414 هـ - 1993 م .
- 54- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الهندي الفتني الكجراتي(ت : 986هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط3 ، 1387 هـ-1967 م .
- 55- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

- 56- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب - بيروت ، ط 1 ، 1411هـ-1990م.
- 57- المصباح المنير : في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : 770هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
- 58- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
- 59- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار) ، دار الدعوة.
- 60- معجم مقالات العلوم في الحدود و الرسوم (ت : 911هـ) : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق : أ.د. محمد إبراهيم عبادة ، طذ ، مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر .
- 61- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر (المتوفى: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 62- المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسوي (ت: 772 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدماطي، أحمد بن علي (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 63- مؤسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 64- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
- 65- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) : أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهر (المتوفى: 1380 هـ) دار عالم الكتب، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

Sources and references

• Alquran alkarim

- 1- Consensus: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, edited by: Abu Abdul-Ala Khaled bin Muhammad bin Othman, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, First Edition, 1425 AH - 2004 AD .
- 2- Revealing the Qur'an: Abu Muhammad Abd al-Moneim bin Abd al-Rahim, known as "Ibn al-Faras al-Andalusi" (d. 597 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
- 3- Revealing the Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (died: 370 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH/1994 AD .
- 4- Similarities and analogues in the rules of jurisprudence: Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari, known as (Ibn al-Mulqin), investigated and studied by: Mustafa Mahmoud al-Azhari, 1st edition, 1431 AH, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt.

- 5- The Sea of the Doctrine (in the specializations of the Shafi'i school of thought): Al-Ruyani , Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), editor: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD .
- 6- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD .
- 7- The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidaya .
- 8- The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidaya, 5/155.
- 9- Date of Islamic recording: Manna bin Khalil Al-Qattan (1420 AH), 5th edition, Wahba Library, 1422 AH - 2001 AD .
- 10- Explanation of the treasure of minutes and the commentary on al-Shalnabi, Othman bin Ali bin Majn al- Barai , Fakhr al-Zayli al-Hanafi (d. 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalnabi (died: 1021 AH), Grand Emiri Press - Bulaq , Cairo, first edition, 1313 AH .
- 11- Abstraction by Al-Qadouri : Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 AH) Investigation: Center for Intelligent Jurisprudential Studies, A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... A. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar es Salaam - Cairo, second edition, 1427 AH - 2006 AD .
- 12- Inscription to clarify the meanings of taysir: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani , then Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known to his predecessors as al-Amir (deceased: 1182 AH), verified it, commented on it, produced his hadiths, and corrected its text: Muhammad Sambahi bin Hassan Hallaq Abu Musab, his library. Al-Rushd, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition , 1433 AH - 2012 AD
- 13- Approximate editing of Al-Tahtheeb by Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani: Dr. Bashar Awad Marouf, Sheikh Shuaib Al-Arnaout , Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 14- Jurisprudential definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) First Edition, 1424 AH - 2003 AD
- 15- Interpretation of Al-Maturidi (Interpretations of the Sunnis): Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi (d. 333 AH), edited by: Dr. Majdi Basloum , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 AD .
- 16- Tafsir al-Nasafi (your references for revelations and facts of interpretation): Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited by: Yusuf Ali Badawi, reviewed by: Muhyi al-Din Mosto, Dar Kalam al-Tayeb - Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
- 17- Al-Ta'qif on the important definitions: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st edition, 1410 AH-1990 AD, 1/251,
- 18- Taysir al-Bayan li Ahkam al-Qur'an: Muhammad bin Ali bin Abdullah bin Ibrahim bin al-Khatib al-Yamani al-Shafi'i Salem, known as "Ibn Nour al-Din" (d . 825 AH), curated by: Abdeen al-Harsh, Dar al-Nawader, Syria , first edition, 1433 AH - 2012 AD. .
- 19- Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli , Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD .

- 20- Blogger issues: Abu Bakr Jami bin Abdullah bin Al-Tamimi Al-Siqilli (d. 451 AH), edited by: a group of researchers in doctoral dissertations, the Scientific Institute and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (university theses series in print , Dar Al-Fikr for Printing and Publishing) and distribution, edition : The first, 1434 AH - 2013 AD .
- 21- Al-Durr Al-Naqi fi Sharh Al-Kharqi's Words: Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul-Hadi Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Salhi, known as "Ibn Al-Mubarrad" (d. 909 AH), edited by: Radwan Mukhtar bin Ghariba, Dar Al-Muqama'at for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia , 1st edition, 1411 AH - 1991 AD, 3/526,
- 22- Knowledge in the Graduation of Hadiths of Guidance: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Mr. Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifa - Beirut .
- 23- Ammunition : Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki Balqarafi (d. 684 AH) , Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- 24- Al-Sunan Abu Daw Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani . He died in the year 275 AH. Hadith numbers with Dar Al-Fikr edition - Beirut. Grandfather numbers and white pages with Dar Al-Qibla edition - Beirut. Footnotes and comments: Mahmoud Khalil .
- 25- Sunan Ibn Majah : Muhammad bin Al-Amin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al- Arami Al-Alawi Al-Athibi Al-Harari Al-Kari Al-Bwaiiti , Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia - Jeddah , Edition: First, 1439 AH - 2018 AD , .
- 26- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd Taqwaf, Dar al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi .
- 27- Sunan Dawud Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, International Culture House, First Edition, 1430 AH - 2009 AD
- 28- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), investigation and commentary by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Fahi, and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif, Aleppo Library and Press Company, Mustafa Al-Babibi - Egypt, the second, 1395 AH - 1975 AD .
- 29- Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 30- Al-Sunan Al-Kabir: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (384-458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Center for Islamic Research and Studies, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD .
- 31- Explanation of Sunan Abu Dawud Shihab Abu Al-Abbas Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi Al-Salafi Al-Shafi'i (d. 844 AH), edited by: A number of farmers in Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Sharif, Dar Al-Falah for Scientific Work and Heritage, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Edition: First , 1437 AH - 2016 AD .
- 32- Explanation of Sunan al-Nasa'i called "The Dhakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba.": Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Ethibi al-Walawi , Al-Mi'raj International Publishing House [vol. 1-5] - Dar Al-Broom for Publishing and Distribution [vol. 6-40], Edition: First .
- 33- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban: Muhammad bin Ahmad bin Hibban bin Muaz bin Bak, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Basti (d. 354 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout , 1st edition, Al-Resala Foundation - Beirut, 1414 AH - 1993 AD .
- 34- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (a copy of Al-Sultaniyya with numbering by Muhammad Fouad Abdul Baqi), Edition: First, 1422 AH .

- 35- The Precious Decade in the History of the Faithful Country: Taqi al - Din Muhammad bin Ahmad al-Hasani al-Fasi al-Makki (d . 832 AH) , edited by : Muhammad Abdul Qadir Atta , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut , first edition, 1998 AD , 3/109.
- 36- Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaithabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut .
- 37- Oddities of the Qur'an in the French language : Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Naysaburi (d. 850 AH) , edited by: Sheikh Zakaria Amirat , Dar al-Kutub al- Ilmiyya - Beirut, first edition - 1416 AH.
- 38- Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi , known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr .
- 39- The divine conquests with an explanation of [The Golden Pearl in the Science of the Grammar of the Hypothesis by Abd al-Rahman bin Abdullah al-Baali al-Hanbali (d. 1192)] , Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami , Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait , First Edition, 1439 AH - 2018 .
- 40- Al-Fiqh Al-Musar: A. Dr.. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, A. Dr.. Abdullah bin Mahmoud Al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia .
- 41- Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: Al-Resala Foundation's Heritage Office, Al-Resala Foundation, Beirut - Laban, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD, 1/164,
- 42- The Necklace of Sacrifice on the Deaths of Notable Men of Time: Abu Muhammad al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Bamakhrama , Al-Hijrani Al-Hadrami Al-Shafi'i (870 - 947 AH), named after: Bu Juma Makri / Khaled Zairi, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1428 AH - 2008 AD .
- 43- Instructions: Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min, known as "Taqi al-Din al-Husayni " (d. 829 AH), study by: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 44- Instructions: Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min, known as Taqi al-Din al - Hussaini , discovered by: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH.
- 45- The requirements of Ibn al-Mulqin or "The similarities and counterparts in the requirements of jurisprudence": Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Mulqin (d. 804 AH), investigation and study: Mustafa Mahmoud al-Azhari, (Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia), (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt), First Edition, 1431 AH - 2010 AD .
- 46- Instructions of Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min, known as "Taqi al-Din al-Husayni " (d. 829 AH), study by: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah al-Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, Al-Rushd Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Saudi Arabia 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 47- Revealing the Families, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi : Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Abi Al-Hanafi (d. 730 AH) , Dar Al-Kitab Al-Islami
- 48- Revealing and clarifying the interpretation of the Qur'an: Abu Ishaq Ahmad bin Ibrahim Al-Faranji (died : 427 AH) Supervising its production: Dr. Salah Baathman , Dr. Hassan Al-Ghazali, A. Dr.. Zaid Mahrash, A. Dr.. Amin Bashah , edited by: A number of independents (21), whose names are in the introduction (p. 15). The origin of the book: university theses

(mostly master's) by a number of independents, Dar Al-Tafsir, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1436 AH - 2015 AD .

49- Colleges: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi , Abu Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.

50- Lexical universals in terminology and linguistic division: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi , Abu Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.

51- Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), 3rd edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH..

52- Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (d . 483 AH) , Dar al-Ma'rifa - Beirut, without edition, 1414 AH - 1993 AD .

53- Majma' al-Bahar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzilat and Lata'if al-Hindiyah al-Fatni al - Kujarati (d. 986 AH), Uthmaniyya Ma'rif Library Council Press, 3rd edition, 1387 AH-1967 AD.

54- Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Lantern of Lights: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD .

55- Al-Mustadrak on the two Sahih books: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

56- Summary of Al-Munir: In Ghareeb Al-Sharh: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Kabir Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH), Al-Maktabah - Beirut.

57- Dictionary of Authors: Omar Reda Kahhala, Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House - Beirut.

58- Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Ahdath.

59- Dictionary of Maqalid al-Ulum in Borders and Drawings (d. 911 AH): Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, ed ., Library of Arts - Cairo/Egypt.

60- Keys in the explanation of lamps: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Zaydani , Al-Kufayir Al-Shirazi, Al-Hanafi, Salem Bel-Mazhari (completed: 727 AH), investigation and study: The Specialized Conscience Committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, and it is published by the Islamic Reading Department - Ministry Kuwaiti Endowments, First Edition, 1433 AH - 2012 AD .

61- Important journals in explaining Al-Rawdah and Al-Rafi'i: Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH) Reviewed by: Abu al-Fadl al-Dumyati, Ahmed bin Ali (Moroccan Cultural Heritage Center - Casablanca - Morocco), (Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon) Edition : The first, 1430 AH - 2009 AD .

62- Encyclopedia of Jurisprudential Rules: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD .

63- Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj: Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Darimiri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (d . 808 AH), Dar Al-Minhaj (Jeddah), edited by: The Scientific Committee, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

64- Guidance in the Graduation of the Hadiths of the Beginning (The Beginning of Al-Mujtahid by Ibn Rushd): Ahmed bin Muhammad bin Al-Siddiq bin Ahmed, Abu Al-Fayd Al-Ghumari Al-Hasani Al-Azhari (died: 1380 AH), Dar Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, First Edition, 1407 AH - 1987 AD .